الفهم المقاصدي عند شراح الحديث و أثره في الجمع بين الأحاديث المتعارضة
-الحافظ ابن حجر أنموذجا-

Understanding the purposes with interpreters of the Hadith and its effect on the combination of contradictory Hadiths - Al-Hafidh Ibn Hajar as a model -

الدكتورة آسيا عمور[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Assia.amour@Univ-emir.dz

تاريخ الوصول 2021/03/15 القبول 2021/04/30 النشر على الخط 2021/07/15
Received 15/03/2021 Accepted 30/04/2021 Published online 15/07/2021

الملخص:

راعى شُراح الحديث النظرة المقاصديّة في تعاملهم مع كثير من الأحاديث، خاصة المشكلة منها؛ التي يبدو بينها تعارض في الظاهر، فأخذوا بأصل المقاصد في توجيههم لتلك الأحاديث، ويظهر أثر ذلك من خلال الجمع بين تلك الأحاديث، وهو من أهم مسالك دفع التعارض وأكثرها تطبيقا في الفقه الإسلامي.

ويهدف هذا البحث إلى بيان **أثر الفهم المقاصـــدي عند الحافظ ابن حجر في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض**، مع عرض جملة من التطبيقات من كتابه فتح الباري.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشروح الحديثية، الجمع، مشكل الحديث، الحافظ ابن حجر

Abstract: The interpreters of the Hadith took into account the purposes view in their dealings with many Hadiths, especially the problem of which seems between it an apparent contradiction. So they adopted the basic purposes in directing these Hadiths, and the effect of that is evident through the combination of these Hadiths, and it is one of the most important ways to ward off contradiction and the most applied in Islamic jurisprudence.

This research aims to demonstrate the effect of the understanding puposes of al-Hafidh Ibn Hajar in combining the Hadiths that appear to contradict, with presenting a number of applications from his book Fath al-Bari.

Key words: puposes (maquasid), Hadith interpretations, combination,the problematic of Hadith, Al-Hafidh Ibn Hajar

[1] المؤلف المرسل: آسيا عمور – البريد الإلكتروني assia3ammour@gmail.com

مقدمة:

مقاصد الشريعة هي لب التشريع وروحه الذي تفهم النصوص على وفقه[1]، وصدق من قال بأنها هي التي تبعث الروح في مباني الألفاظ، لذلك يقول الشاطبي: "المقاصد أرواح الأعمال".[2]

ولأن روح السنة مقاصدها، راعى شراح الحديث النظرة المقاصديّة في تعاملهم مع كثير من الأحاديث، وبنوا آراءهم واجتهاداتهم على ذاك الفهم المقاصدي، فلم يؤخذوا بحرفيّة النصوص دون النظر إلى مقاصدها، خاصة حال التعارض الذي يبدو ظاهرا بين بعض النصوص الحديثية المشكلة، والذي استحث هممهم لدفعه، فأخذوا بأصل المقاصد في توجيههم لتلك الأحاديث، ويظهر أثر ذلك من خلال الجمع بين تلك الأحاديث، وهو من أهم مسالك دفع التعارض وأكثرها تطبيقا في الفقه الإسلامي، عملا بقاعدة: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

قال المعلمي: "من أنعم النظر في الرواة والمرويات ومساعي أئمة الحديث في الجمع والتنقيب والبحث والتخليص والتمحيص عرف كيف يثني عليهم".[3]

ولأن الحافظ ابن حجر العسقلاني أخذ بهذا المسلك في تعامله مع الأحاديث المشكلة في مواضع كثيرة من كتابه فتح الباري، حيث قال: "والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع".

جاءت هذه الورقة لبيان **أثر الفهم المقاصدي عند الحافظ ابن حجر في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض**، مع عرض جملة من التطبيقات من كتابه فتح الباري.

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

1-حقيقة التعارض وشروطه

2-طرائق العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث

3- مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة: مفهومه، وشروطه

4- مسالك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة عند الحافظ ابن حجر من خلال كتاب فتح الباري

[1] مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة بوسعادي: 230.

[2] الموافقات 44/3.

[3] الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة: 292.

1- حقيقة التعارض وشروطه

التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[1] الصورية.[2]

والتعارض[3] في مختلف الحديث هو تعارض ظاهري بين معاني متون الأحاديث (مع اختلاف مخرجها)[4]؛ لأن التعارض (الحقيقي) في الثابت من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مُحال[5] ؛ وإنما يقع في الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.[6]

قال ابن خزيمة: "كل خبرين يجوز أن يؤلف بينهما في المعنى لم يجز أن يقال هما متضادان"[7]. وقال ابن قيم الجوزية: "وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا".[8]

شروط التعارض: يشترط التساوي[9] في الثبوت والقوة، والمنافاة[10] بين حكميهما، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.[11]

وهذه الشروط التي يذكرها بعضُ الأصوليين لو تحقّقت لانسدَّ بابُ الترجيح، وامتنع الجمعُ بين الدليلين، وامتنع القولُ بالنسخ؛ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوَّة لا يُمكنُ الترجيحُ بينهما، وإذا اتّحدا في المحلّ والزمان والجهة لا يُمكنُ الجمعُ بينهما، ولا القولُ بنسخ أحدهما بالآخر.

ولهذا فلا بدَّ أنْ نعرفَ أن اصطلاحَ الأصوليين والفقهاء في التعارُض يصدُقُ على التعارُض في الظاهر للمجتهد ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد، ولذا قالوا قد يكونُ الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهدُ الفقيهُ في الجمع بينهما، أو في تقديم أحدهما على الآخَر، إما لقوَّته أو لكونه ناسخاً له.[12]

---

[1] أصول الفقه، ابن مفلح 1581/4، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي 120/8.

[2] شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي: 109.

[3] هذا مبحث مهم أفرد له الأصوليون بابا أسموه بـ "**التعارض والترجيح**"، وأما المحدثون فقد خصوه بنوع من أنواع علم الحديث أسموه "**مختلف الحديث**". انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: 152، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: 161.

[4] المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق: 490.

[5] انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصولين والفقهاء، أسامة خياط: 26.

[6] قاله الرحيلي على حاشية تحقيقه لكتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 61.

[7] التوحيد 251/1.

[8] زاد المعاد في هدي خير العباد 596/3.

[9] قال العيني: "المعارضة لا تكون إلا مع التساوي". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 197/10.

[10] قال ابن عبد البر: "التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر". انظر: التمهيد 86/11.

[11] نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي 686/2، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي 120/8، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي: 416.

[12] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي: 417.

2- طرائق العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث

بين الحافظ ابــن حجــر طرائق دفع التعارض عن الأحاديث المشكلة فقال: "وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسـف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسـمى: مختلف الحديث[1] أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ. وإلا فالترجيح، ثم التوقف"[2]، وقال: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب[3]:

1- الجمع إن أمكن.[4]
2- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.[5]
3- فالترجيح إن تعين.[6]
4- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين".[7]

وقال أيضا: "والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه".[8]

ومع اتفاق العلماء-محدثين وفقهاء وأصــوليين- على العمل على دفع ظاهر التعارض بأحد الطرق الثلاثة، إلا أن مناهجهم في ترتيب هذه الطرق قد تباينت[9]، والخلاف بين الجمهور والحنفية في تقديم هذه الطرق أو تأخير بعضها على بعض، فمنهم من قدم الجمع[10]، ومنهم من قدم النسخ [11].

---

[1] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 91.

[2] المصدر نفسه: 276.

[3] المصدر نفسه: 97.

[4] وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح، حيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: 199، وشرح مختصر الأصول من علم الأصول: 109، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر 539/1، 540.

[5] إنْ عُلِمَ التاريخ فيعمل به دون الأول. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: 199، وشرح مختصر الأصول من علم الأصول: 109، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر 539/1، 540.

[6] فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح، أي ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: 199، وشرح مختصر الأصول من علم الأصول: 109، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر 1/ 539-540. قال القرطبي: "وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ". انظر: فتح الباري لابن حجر 180/5.

[7] فإن لم يوجد مرجح وعجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: 199، وشرح مختصر الأصول من علم الأصول: 109، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر 539/1-540.

[8] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 97.

[9] منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض من خلال كتابه (شرح مشكل الآثار): 107، بتصرف.

[10] وهو مذهب جمهور الأصوليين وعليه عمل المحدثين.

[11] وهم جمهور الحنفية.

3- مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة: ماهيته وشروطه

ماهية الجمع: يقصد بالجمع[1] بين نصوص الحديث النبوي مما كان ظاهره التعارض منها التوفيق بينها بوجه مقبول شرعا[2]، والعمل بكل واحد منهما.[3] أي إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقا أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما.[4]

يقول الإمام الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"[5]، وقال أيضا: "ولا نجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا، إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحدا؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه"[6]. وقال القرافي: "وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر"[7]. وقال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث".[8]

شروط الجمع: للجمع شروطا وهي :

- ثبوت حجية لكل واحد من المتعارضين.[9]
- تساوي الحديثين، بأن يكونا في درجة واحدة من حيث القوة.[10]
- أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر[11]، فإذا علم تأخر أحدهما فيكون ناسخا للمتقدم عليه.[12]
- ألا يؤدي الجمع والتوفيق بين الأحاديث إلى مخالفة الأحكام الشرعية المتفق عليها نصا قاطعا أو ما علم من الدين بالضرورة.[13]

---

[1] وعرف بأنه بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية؛ وإظهار أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة. انظر. المهذب في علم أصول الفقه المقارن 2419/5، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 212/1.

[2] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 416/2.

[3] موسوعة القواعد الفقهية 264/1/1، بتصرف.

[4] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط: 130.

[5] اختلاف الحديث 599/8.

[6] المصدر نفسه 664/8.

[7] شرح تنقيح الفصول، القرافي: 421.

[8] معالم السنن 80/3.

[9] انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 219/1، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 143، والتعارض والترجيح عند الأُصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي: 264.

[10] وهذا الشرط اختص به جمهور الحنفية وبعض الشافعية، أما جمهور العلماء فيكتفون بقيام أصل الحجية في كل واحد من المتعارضين دون اشتراط تساويهما. انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 222/1، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 144.

[11] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 235/1، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 148.

[12] وهذا الشرط اختص به جمهور الأحناف القائلين بتقديم النسخ على الجمع، أما جمهور المحدثين والأصوليين فلا يشترطون ذلك. انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 146.

[13] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 239/1، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 154، والتعارض والترجيح عند الأُصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي: 264.

- ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح.[1]
- أن يكون التأويل الذي يترتب عليه الجمع صحيحا.[2]
- أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين من المعاني التي يحتملها اللفظ.[3]
- ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد[4] ، وأن لا يكون متعسفا ولا متكلفا.[5]
- أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين، وذلك حتى يصح الجمع بينهما.[6]
- أن يكون الجامع والناظر في المتعارضـين من أهل الاجتهاد الجامعين بين صـناعتي الحديث والفقه، الغواصـين على المعاني الدقيقة.[7]

4- مسالك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا عند الحافظ ابن حجر من خلال كتابه فتح الباري

يجمع الحافظ ابن حجر في شـرحه فتح الباري بين الصـناعتين الحديثية والفقهية، حيث يقارن بين الروايات وبين درجاتها، وينقل لنا مختلف المذاهب في المسـألة ويسـوق أدلتها ويناقشـها ويفصـح عن رأيه في المسـألة، ويعمل كثيرا النظر في دفع الإشكال بين التعارض الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وذلك بالجمع غالبا، وقد صرح بذلك فقال: "مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره".[8]

وقد صـرح ببعض مسـالك الجمع والترجيح فقال: "وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصـوص، وأن النكرة في سـياق النفي تعم، وأن الخاص يقضـي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض".[9]

ومما يوضّح اعتناؤه بمسلك الجمع في شرحه:

- قوله في مسألة التطهر بفضل المرأة بعد عرض أدلة المانعين والمجيزين: "وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضـطربة إنما يصـار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تسـاقط من الأعضـاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة".[10]

---

[1] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 234/1، والتعارض والترجيح عند الأُصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي: 268.

[2] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 148، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 235/1.

[3] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 237/1.

[4] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 228/1، والتعارض والترجيح عند الأُصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي: 266

[5] المقترب في بيان المضطرب: 176.

[6] التعارض والترجيح عند الأُصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي: 266

[7] مقدمة ابن الصلاح: 390.

[8] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 4/1.

[9] المصدر نفسه 89/1.

[10] المصدر نفسه 300/1.

- وقوله في مسألة تحية المسجد والإمام على المنبر: "والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن".[1]

- وقوله في مسألة نفي العدوى وحديث المجذوم: "والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى".[2]

- وقوله في مسألة ادخال الجنب يده في الإناء عند الغسل بعد أن نقل قول المهلب: "حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام يعني هذا على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما".[3] فقال: " ويمكن أن يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز، أو يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى".[4]

وسأحاول عرض بعض الأمثلة التطبيقية لمسالك الجمع والتي تعكس فهمه ونظرته المقاصدية، وهي كالتالي:

- **الجمع بالتخصيص**[5] (أي الجمع بحمل العام على الخاص)

والجمع بين المتعارضين بالتخصيص يكون في حالة ورود حديثين أحدهما عام والآخر خاص، ويعالجان موضوعا واحدا ولكن أحكامهما مختلفة، فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص، وذلك ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده، وأن حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها ما عدا الحالة التي نص عليها الخاص، فتستثنى من حكم العام وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص. وبهذا الجمع يعمل بكلا الدليلين: فيعمل بالنص الخاص فيما تناوله، ويعمل بالنص العام في جميع ما تناوله ما عدا الحالة التي ورد فيها الخاص.[6]

قال الحافظ ابن حجر: "وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل".[7]

---

[1] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 409/2.

[2] المصدر نفسه 159/10.

[3] المصدر نفسه 374/1.

[4] المصدر نفسه 374/1.

[5] التخصيص: قصر العام على بعض أفراده. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع 715/2.

[6] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: 157.

[7] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 7/5.

مسألة : جناية البهيمة

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «العَجْمَاءُ[1] عَقْلُهَا[2] جُبَارٌ[3]...».[4]

2- حديث حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».[5]

وجه التعارض ودفعه:

-حديث أبي هريرة عام لنفي الضمان مطلقا، ويدل على أن ما أتلفته البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبه.[6]

قال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا الإطلاق من قال لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهو قول الظاهرية، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبا إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكبا...[7]

-بينما حديث محيصة فيه تخصص الضمان ببعض الأحوال دون البعض الآخر. ويدل على التفريق بين أن يقع هذا الاتلاف ليلا فيضمن صاحبه، وبين أن يقع نهارا فلا ضمان عليه.[8]

قال الحافظ ابن حجر: "استدل بهذا التخصيص الجمهور[9] فقالوا: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارا، وأما بالليل فإن عليه حفظها فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت".[10]

من ذلك قول النووي هو: "محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث".[11]

وقول ابن الجوزي: "وإنما يجعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإذا كان معها أحد هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء إنما هي جناية صاحبها".[12]

---

[1] العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. قال أبو داود: "العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل". انظر: سنن الترمذي 653/3، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان 68/18.

[2] عقلها: والمراد بالعقل الدية أي لا دية فيما تتلفه. انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 257/12.

[3] جبار: أي جنايتها ليس فيها ضمان، قال مالك بن أنس: "هدر لا دية فيه". انظر: سنن الترمذي 653/3.

[4] صحيح البخاري، ك: الديات، ب: العجماء جبار 12/9(6913).

[5] سنن أبي داود، ك: البيوع، ب: المواشي تُفسد زرع قَوم 298/3(3570)، والسنن الكبرى للنسائي، ك: العارية، ب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل 334/5(5753)، وموطأ مالك: ك: الأقضية، ب: القضاء في الضواري والحريسة 747/2(37). قال ابن عبد البر: "هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول". انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 257/12.

[6] مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة بوسعادي: 213.

[7] فتح الباري، ابن حجر 257/12-258.

[8] مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة بوسعادي: 213.

[9] قال القاضي: "أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته". انظر: شرح النووي على مسلم 225/11.

[10] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 257/12-258، بتصرف.

[11] شرح النووي على مسلم 225/11.

[12] كشف المشكل من حديث الصحيحين 355/3.

وقول الشافعي: "وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت".[1]

وقد دفع الحافظ ابن حجر دعوى النسخ فقال: "وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ".[2]

ومال الحافظ إلى ما ذهب إليه الشافعي في هذه المسألة فقال: "وأقوى من ذلك قول الشافعي[3] أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث (العجماء جبار)؛ لأنه من العام والمراد به الخاص".[4]

فالحديث الأول وإن كان مُطْلَقًا، لكن الحديث الآخر خاص يَقْضي عليه ويُقَيِّدُه.[5]

لكن هناك من سلك في الجمع بين الروايتين مسلكا آخر، فقال بالجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل البلاد.[6]

- **الجمع بالتقييد** (الجمع بحمل المطلق على المقيد)

الجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد يكون عند ما يرد نصان في موضوع واحد ولكن حكمهما مختلفان، حيث ورد الحكم في أحدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا، أو كان سبب الحكم في أحدهما مطلقا، وفي الآخر مقيدا، فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، وبهذا يتبين أن المراد بالمطلق هو المقيد، فيزول التعارض الظاهري ويعمل بالنصين معا.[7]

مسألة : محل قول المؤذن "صلوا في الرحال"

1- حديث عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال»[8]، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة».[9]

2- حديث نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».[10]

وجه التعارض ودفعه:

---

[1] اختلاف الحديث 678/8.

[2] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 257/12-258.

[3] ونص كلامه كما في اختلاف الحديث 677/8 : "...جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص".

[4] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 257/12- 258.

[5] شرح مسند الشافعي 235/3.

[6] العرف الشذي شرح سنن الترمذي 117/2.

[7] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 163.

[8] جمع رحل وهو مسكن الرجل، وما فيه من أثاثه. انظر: فتح الباري، ابن حجر 98/2.

[9] صحيح البخاري، ك: الآذان، ب: الكلام في الأذان 126/1(616).

[10] صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: الصلاة في الرحال في المطر 484/1(23)، وهو في صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله 134/1(666)، وليس فيه (في آخر ندائه).

اختلفت الأحاديث في موضع قوله " صلوا في رحالكم" هل تقال في نفس الأذان أو بعده؟

ففي حديث ابن عباس يقول في أثناء النداء "الصلاة في الرحال" بدلا من الحيعلة[1]؛ وهو المناسب من حيث المعنى؛ لأن قوله "صلوا في رحالكم" يخالف قوله "حي على الصلاة" فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا، ثم يقول لا تجيئوا[2]، أما لفظ مسلم فقيدها في أذان ابن عمر بآخر ندائه[3]، وظاهره أنه بعد تمامه.[4]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الإشكال، وطرق الجمع بين ذلك بأوجه[5]:

- أنه يجوز بعد الأذان وفي أثنائه، فالمؤذن مخير بين أن يقول ذلك بعد الأذان أو بعد الحيعلتين.[6]

قال النووي: "لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت وكلاهما صحيح".[7]

قال الحافظ ابن حجر: "وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقا، إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من "حي على الصلاة".

- يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس، قاله القرطبي.

- أن ذلك يقال بدلا من الحيعلة، نظرا إلى المعنى؛ لأن معنى "حي على الصلاة" هلموا إليها، ومعنى "الصلاة في الرحال" تأخروا عن المجئ، ولا يناسب إيراد اللفظين معا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر، أي حمل حديث ابن عباس على ظاهره، قاله ابن خزيمة.

وقال الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان؛ وإنما أبدل قوله "حي على الصلاة" بقوله "صلوا في بيوتكم".[8]

- ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة.

- ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه.

---

[1] أي «يقولها موضع حي على الصلاة». انظر: طرح التثريب في شرح التقريب 319/2.

[2] طرح التثريب في شرح التقريب 320/2.

[3] المصدر نفسه 319/2.

[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم 22/3.

[5] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 98/2، 113، بتصرف.

[6] نص عليهما الشافعي في الأم 108/1، فقال: "وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه".

[7] شرح النووي على مسلم 207/5.

[8] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 384/2.

- **الجمع ببيان تغاير الحال أو تغاير المحل** (اختلاف المقام)

الجمع باختلاف الحال والجمع باختلاف المحل متداخلان حتى يكادا أن يكونا مسلكا واحدا؛ أن مؤداهما إنزال كل من الحديثين المتعارضين موضعا يختلف عن موضع الآخر.[1]

والجمع باختلاف الحال غالبا ما يكون بين حديثين خاصي الدلالة. أما الجمع باختلاف المحل يستعمل غلبا في الجمع بين حديثين متعارضين عامي الدلالة، ويعبر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض، حيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص، أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع أو الموارد أو الأشخاص، وذلك بحسب القرائن التي تحف بالحديثين والتي ترشد إلى محل كل واحد من الحديثين.[2]

مسألة : رفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق

1- حديث الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى» وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك».[3]

2- حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره».[4]

وجه التعارض ودفعه:

حديث ابن شهاب الزهري فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقي على ظهره، وفي حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أنه نهي عن ذلك[5].

---

[1] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة: 184.

[2] المرجع نفسه: 184، بتصرف.

[3] صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل 102/1(475)، وصحيح مسلم، ك: اللباس، ب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى 1662/3(75).

[4] صحيح مسلم، ك: اللباس، ب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى 1661/3(72).

[5] قال المناوي في فيض القدير 277/1 : "وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الائتزار لا التسرول".

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين فذكر بأن النهي حيث يخشى كشف العورة[1]، والجواز حيث يؤمن ذلك[2]، وبين موضع ذلك، فقال: "والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام".[3]

وجزم به ابن بطال ومن تبعه[4] أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، قال الخطابي: فيه بيان جواز هذا الفعل، ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ، وإما أن تكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك.[5]

والقول بأن هذا النهي منسوخ بفعله رده الحافظ ابن حجر، فقال: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال.[6]

وقال المازري: "استلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه، فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا".[7]

وألمح الباجي إلى الترجيح في حالة تعذر الجمع فقال: على أنه لو لم يصح الجمع بينهما لكان حديث الزهري أولى لأن روايته أثبت، وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه.[8]

قال ابن عبد البر: "فإنني أظن والله أعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث –أي حديث ابن شهاب- في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى".[9]

مسألة : وقت صلاة الجمعة

1- حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».[10]

2- حديث حميد، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة».[11]

---

[1] قال الخطابي في معالم السنن 120/4 : "يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الازر دون السراويلات. والغالب أن ازرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين". وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين 75/3 : "لأن الغالب على العرب أن يكون على أحدهم الثوب الواحد، فإذا فعل هذا بدت عورته. فإن أمن هذا فلا كراهية".

[2] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 563/1، وقال: "وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين". كالنووي كما في شرح النووي على مسلم 78/14.

[3] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 563/1.

[4] المصدر نفسه 1/ 563. وقد روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا إلى معرفة التاريخ فيهما فيقتضي بأن أحدهما ناسخ للآخر. انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي 307/1.

[5] أعلام الحديث =شرح صحيح البخاري 409/1.

[6] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 563/1.

[7] المصدر نفسه 563/1.

[8] المنتقى شرح الموطأ، الباجي 307/1-308.

[9] التمهيد 204/9، والاستذكار 362/2.

[10] صحيح البخاري، ك: الجمعة، ب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس 7/2(904).

[11] صحيح البخاري، ك: الجمعة، ب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس 7/2(905).

وجه التعارض ودفعه:

هذا مما اختلف ظاهر النقل عن أنس، فحديث عثمان التيمي عن أنس بن مالك فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما حديث حميد عن أنس فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار.[1]

وذكر الحافظ ابن حجر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمع[2]، وقال[3]: لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، والتبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد[4]، ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه...

ثم نقل كلام الزين بن المنير في الحاشية: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.[5]

مسألة : الشرب من فم السقاء

1- حديث أبي هريرة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء».[6]

2- حديث كبشة قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته».[7]

وجه التعارض ودفعه:

حديث أبي هريرة صريح في النهي عن الشرب من فم السقاء، وحديث كبشة فيه أنه صلى الله عليه وسلم شرب من فم السقاء.

وقد جمع العلماء بين الحديثين بعدة أوجه ذكرها الحافظ ابن حجر:

1- أن النهي للتنزيه لا للتحريم، قاله النووي ونقل الاتفاق على ذلك.[8]

---

[1] قال الحافظ ابن رجب: هذا مما يَستدلّ به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال، لأن التبكير، والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال. انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 169/16.

[2] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 389/2.

[3] المصدر نفسه 388/2، بتصرف.

[4] وهذا موافق لقول الفقهاء: يندب الإبراد بالظهر، في شدة الحر بقطر حار، لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها، فلا يتأذون بالحر. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 174/2.

[5] المصدر نفسه 388/2.

[6] صحيح البخاري، ك: الأشربة، ب: الشرب من فم السقاء 112/7(5627).

[7] سنن الترمذي، ك: الأشربة، ب: الرخصة في ذلك (أي عن اختناث الأسقية) 306/4(1892)، وقال: "حسن صحيح غريب". وسنن ابن ماجه ك: الأشربة، ب الشرب، قائما 1132/2(3423).

[8] قال الحافظ ابن حجر: "وفي نقل الاتفاق نظر". انظر: فتح الباري 91/10.

2- أنه جائز للضرورة وللعذر، ومنهي عنه لغير ضرورة وعذر[1]، فيجب التفريق بين ما يكون لعذر[2] -فلا كراهة حينئذ-، وبين ما يكون لغير عذر -فتحمل عليه أحاديث النهي-، قاله العراقي.[3]

قال الحافظ ابن حجر: "ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ".[4]

3- إذا وجدت العلة وجد النهي، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وعلة النهي منها[5]:

- أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر.
- وربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه.
- أن جريان الماء دفعه وانصبابه في المعدة يضر بها، ولا يأمن أن يشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك.
- أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس.
- أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره.
- و ربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب، فيؤول إلى إضاعة المال.

قال ابن أبي حمزة: "والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور".[6]

4- أن النهي خاص بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا.[7]

---

[1] مرجحات المتن للأحاديث المتعارضة ظاهرا، بدر محمد قبلان العازمي: 299.

[2] كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاجُ إلى الشرب إناء متيسرا، ولم يتمكن منْ التناول بكفه.

[3] قال ابن العربي: "يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء". انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 92/10.

[4] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 92/10.

[5] المصدر نفسه 91/10.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر نفسه.

مسألة : نعي الميت

1- حديث بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي».[1]

2- حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعى زيدا وجعفرا قبل أن يجيء خبرهم نعاهم وعيناه تذرفان».[2]

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخبرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعى لهم النجاشي، صاحب الحبشة، في اليوم الذي مات فيه».[3]

وجه التعارض ودفعه:

من الأحاديث التي توهم التعارض فيما بينها ما روي في مسألة نعي الميت، فالحديثان الأخيران يوهمان تعارضا مع الحديث الأول.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن النعي ليس ممنوعا كله[4]، ونقل عن ابن العربي تقسيمه النعي إلى ثلاث حالات[5]:

- **الأولى**: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، قال النووي: "فيُستحبّ إعلامُ أهل الميت وقرابته وأصدقائه"، ونقل استحبابه مطلقا إذا كان مجرّد إعلام.[6]

قال ابن المرابط: "النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام".[7]

قال ابن سيرين: "لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه، وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا".[8]

- **الثانية**: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

- **الثالثة**: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم، وهو نعي الجاهلية الذي تصاحبه النياحة والبكاء وبيان المفاخر.

---

[1] سنن الترمذي، ك: الجنائز، ب: كراهية النعي 304/3(986)، وقال: "هذا حديث حسن"، وسنن ابن ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في النهي عن النعي 474/1(1476). وقال الحافظ ابن حجر: "إسناد حسن".

[2] سنن النسائي، ك: الجنائز، ب: النعي 26/4(1878).

[3] صحيح البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: موت النجاشي 51/5(3880)، وصحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: في التكبير على الجنازة 656/2(62).

[4] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 116/3.

[5] المصدر نفسه 116/3-117.

[6] الأذكار للنووي: 154.

[7] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 116/3-117.

[8] المصدر نفسه.

- **الجمع بجواز الأمرين** (على سبيل التخيير)

مسألة: هيئة صلاة الخوف

1- حديث عبد الله بن عمر قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».[1]

2- حديث نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم، وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا».[3]

4- حديث صالح بن خوات، عمن شهد "رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم".[4]

5- حديث جابر بن عبد الله، قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصففنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا».[5]

وجه التعارض ودفعه:

ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة وأوجه متعددة، أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر وجها، لكن يمكن أن تتداخل أصولها في ست صفات، وهو المعتمد. وقد ذكر الحافظ ابن حجر مذاهب العلماء في ذلك[6]:

---

[1] صحيح البخاري ك: الجمعة، ب: صلاة الخوف 14/2(942)، وصحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة الخوف 574/1(305)، واللفظ له.

[2] صحيح البخاري ك: تفسير القرآن، ب: قوله عز وجل: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) 31/6(4535).

[3] صحيح البخاري ك: الجمعة، ب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف 14/2(944).

[4] صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: غزوة ذات الرقاع 114/5(4129)، وصحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة الخوف 575/1(310).

[5] صحيح مسلم صلاة المسافرين، ب: صلاة الخوف 574/1(307).

[6] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 424/7.

- فظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر.
- واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشـهد ليسـلموا معه، فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السـلف القول بذلك.
- وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة.
- ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسـناد لموافقة الأصـول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.
- وعن أحمد قال ثبت في صـلاة الخوف سـتة أحاديث أو سـبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سـهل بن أبي حثمة، كذا رجحه الشافعي.

ثم ذكر وجه الجمع والتوفيق بينها فقال[1]: يقتضي أنه سمع في كيفيتها صفات متعددة، وهو كذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسـلم في صـفة صـلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسـع والتخيير.

ونقل كلاما جميلا للخطابي: صـلاها النبي صـلى الله عليه وسـلم في أيام مختلفة بأشـكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.[2]

وفي هذا تيسير على المكلف بمراعاة الأحوال التي قد تعتريه أثناء الغزو.

- **الجمع بالأخذ بالزيادة:** إن كانت الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فيجمع.[3]

مسألة : اقتناء الكلب

1- حديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية، أو ضاريا، نقص من عمله كل يوم قيراطان».[4]

2- حديث سـالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: «من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشـية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»، قال عبد الله، وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث».[5]

3- حديث عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلبا، إلا كلب ضار، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث.[6]

---

[1] المصدر نفسه424/7.

[2] المصدر نفسه 431/2.

[3] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: 185.

[4] صحيح البخاري، ك: الذبائح، ب: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية 87/7(5482).

[5] صحيح مسلم ك: المساقاة، ب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه 1202/3(53).

[6] صحيح مسلم ك: المساقاة، ب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه 1202/3(54).

4- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط».[1]

5- حديث سفيان بن أبي زهير الشنئي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول «من اقتنى كلبا، لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط».[2]

وجه الاعتراض وتوجيهه:

أصل الحديث عند البخاري ليس فيه الزيادة التي عند مسلم (أو كلب حرث)، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير، والحديث الأول يدل على جواز اقتناء كلب الصيد أو الماشية، وفي باقي الروايات زيادة (كلب حرث) تدل على جواز اقتناء كلب حرث.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الأحاديث بقبول زيادة أبي هريرة لأنها زيادة حافظ، فقال[3]:

- أشار ابن عمر إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه، أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه.

- قال ابن عبد البر في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

- أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.

مسألة : الصعيد الذي يتيمم به

1- حديث جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...[4]

2- حديث حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء.[5]

وجه الاعتراض وتوجيهه:

في حديث حذيفة زيادة "تربتها" على ما ورد في حديث جابر، مما يوهم أن التيمم لا يكون إلا بالتراب.

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى قبول الزيادة هنا، وقوى مذهب من جمع بينهما بحمل العام على الخاص، فقال[6]:

---

[1] صحيح مسلم ك: المساقاة، ب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه 1203/3(58).

[2] صحيح البخاري، ك: بدء الخلق، ب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه 131/4(3325).

[3] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 6/5.

[4] صحيح البخاري، ك: التيمم 74/1(335).

[5] صحيح مسلم، ك: المساجد 371/1(4).

[6] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 438/1.

- منع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب.

- احتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة إذا لم نجد الماء، وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب.

ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه.

- الجمع بحمل الأمر[1] على الندب والاستحباب

الجمع بين مختلف الحديث بصرف الأمر عن الوجوب وحمله على الندب يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعل شيء والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا، فيجمع بين الحديثين بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر-في الحديث الموجب- من الوجوب إلى الندب. وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث المبيح في أن ذلك الفعل يجوز تركه، ويتمثل العمل بالحديث الآمر بالشيء في أن فعل ذلك الشيء.[2]

مسألة : التعري في الغسل

1- حديث يعلى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».[3]

2- حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها»، قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس».[4]

3- حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا " فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر.[5]

وجه الاعتراض وتوجيهه:

ظاهر حديثي يعلى وبهز يدلان على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا، ودلالة حديث أبي هريرة على جواز ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاشكال وجمع بين الأحاديث: فقال[6]:

- جواز ذلك، وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى.

---

[1] مذهب الجمهور أن الأمر يدل على الوجوب حقيقة ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة. انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: 175.

[2] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: 175-176.

[3] سنن أبي داود، ك: الحمام، ب: النهي عن التعري 39/4(4012)، وسنن النسائي، ك: الغسل، ب: الاستتار عند الاغتسال 200/1(406).

[4] سنن أبي داود، ك: الحمام، ب: في التعري 40/4(4017)، وسنن الترمذي، ك: الأدب، ب: في حفظ العورة 110/5(2794)، وقال: "حديث حسن"، والسنن الكبرى للنسائي، ك: عشرة النساء، ب: نظر المرأة إلى عورة زوجها 187/8(8923). وقد علقه البخاري في صحيحه 64/1 بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر: "وهو حديث حسن مشهور، صالح للحجة، والإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري". انظر: فتح الباري 18/1، 386.

[5] صحيح البخاري، ك: الغسل، ب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة 64/1(278).

[6] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 385/1-386.

- استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا.

- أن الذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه.

- فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة.

- ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

وفي هذا تيسير على المكلف بمراعاة الأحوال التي قد تعتريه.

- الجمع بحمل النهي[1] على الكراهة

الجمع بين مختلف الحديث بصرف النهي عن التحريم، وحمله على الكراهة، يكون في حالة ورود حديثين: أحدهما ينهى عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين: بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين. ويتمثل العمل بالحديث المبيح في جواز فعل ذلك الشيء رفعا للحرج، ويتمثل العمل بالحديث الناهي في أن فعل ذلك الشيء هو خلاف الأولى.[2]

مسألة : كسب الحجام

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره»، ولو علم كراهية لم يعطه.[3]

2- حديث رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».[4]

وجه الاعتراض وتوجيهه:

حديث ابن عباس يدل على أن أجرة الحجام جائزة، وحديث رافع يدل على أن كسب الحجام خبيث.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك وبين لنا كيفية الجمع بين الحديثين[5]:

- أن تسمية كسب الحجام بذلك لا يلزم منه التحريم، ويحمل على كراهة التنزيه.

- ذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه.

- وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا.

---

[1] مذهب الجمهور أن النهي المطلق-المجرد عن القرائن- يدل على التحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم إلا بقرينة. انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: 177.

[2] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: 178.

[3] صحيح البخاري، ك: الإجارة، ب: خراج الحجام 93/3(2279)، وصحيح مسلم المساقاة، ب: حل أجرة الحجام 1205/3(65).

[4] صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب: تحريم ثمن الكلب 1199/3(41).

[5] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 459/4.

- وادعى الطحاوي النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح، ورد عليه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.
- وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره، لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا
- وجمع ابن العربي بينها بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.
- وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره.

فحمل النهي على التنزيه مراعاة لمعنى مهم، وهو أن يقوم المسلم بمساعد أخيه.[1]

مسألة : الصلاة في مواضع الإبل

1- حديث نافع، قال: رأيت ابن عمر «يصلي إلى بعيره»، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.[2]

2- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».[3]

وجه الاعتراض وتوجيهه:

حديث نافع فيه أن ابن عمر صلى إلى جانب بعيره مقتديا بالرسول، وفي حديث أبي هريرة نهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

وقد لخص الحافظ ابن حجر طرق الحديث الثاني فقال[4] بأن البخاري بترجمته (باب الصلاة في مواضع الإبل): "كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم[5] وحديث البراء بن عازب عند أبي داود[6] وحديث أبي هريرة عند الترمذي[7] وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي[8] وحديث سبرة ان معبد عند بن ماجه[9]، وفي معظمها التعبير بمعاطن[10] الإبل. ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الإبل، ومثله في حديث سليك عند الطبراني[11]، وفي حديث سبرة، وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي أعطان الإبل[12]، وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني[13] مناخ الإبل، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد مرابد الإبل، فعبر البخاري بالمواضع لأنها أشمل والمعاطن أخص من المواضع؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة".

---

[1] أثر المقاصد في التعامل مع السنة: 142.

[2] صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: الصلاة في مواضع الإبل 94/1(430).

[3] سنن الترمذي، ك: الصلاة، ب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم 180/2(348)، وقال: "حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق".

[4] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 527/1.

[5] في صحيحه، ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل 275/1(360).

[6] في سننه، ك: الصلاة، ب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل365/1(493).

[7] في سننه، ك: الصلاة، ب: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل 453/1(348).

[8] في سننه، ك: المساجد، ب: نهي النبي عن الصلاة في أعطان الإبل 56/2(735).

[9] في سننه، ك: المساجد، ب: الصلاة في أعطان الإبل 492/1(770).

[10] أعطانُ الإبل، جمع عَطَن، وهي المواضعُ الّتي تبركُ الإبل فيها. انظر: المسالك في شرح الموطأ 194/3.

[11] في المعجم الكبير 164/7(6713).

[12] وكذا في حديث عبد الله بن مغفل المزني.

[13] في المعجم الأوسط 247/7(7407).

ثم ذكر الحافظ ابن حجر أقوال أهل العلم في ذلك فقال[1]:

- ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث بن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين، كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره.

- وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول.

- وقيل علة النهي في التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها، وعادة أصحاب الغنم تركه، حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده.

- وغلط أيضا من قال إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها؛ لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك.

- وقال إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها، كما هو مذهب أصحابه، وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا.

- لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى.

[1] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 527/1.

الخاتمة والنتائج: يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط الآتية:

1. أظهر البحث عناية الحافظ ابن حجر بالصناعة الفقية المقاصدية إلى جانب اهتمامه بالصناعة الحديثية.
2. أن النظر المقاصدي في فهم الحديث يسهم في حل العديد من المشكالات.
3. أن فهم الحديث بمعزل عن المقاصد قد يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع.
4. إعمال شراح الحديث -ومنهم الحافظ ابن حجر- مقاصد الشريعة في توجيههم للأحاديث المشكلة.
5. أن الحافظ ابن حجر يقدم مسلك الجمع على النسخ والترجيح في دفع ما يعرض من مشكل الحديث.
6. وأنه يسلك الجمع باختلاف الحال والمحل في أكثر الحالات.
7. أن الجمع والتوفيق بين النصوص له ضوابه التي يجب مراعاتها.
8. أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الصحيحة.

قائمة المراجع:

1. **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ط]، 1430هـ=2009م
2. **أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا**، نجاة مكي، رسالة ماجستير، إشراف: د. مليكة مخلوفي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م
3. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر، عمان، ط1، 1420هـ=2000م
4. **الأذكار للنووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، [د.ط]، 1414هـ=1994م
5. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ=2005م
6. **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ=1999م
7. **أعلام الحديث** = شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409هـ=1988م
8. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، [د.ط]، 1410هـ=1990م
9. **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، [د.ط]، 1406هـ=1986م
10. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ
11. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ=1998م
12. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ=1994م
13. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ=1998م
14. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ=1993م

15. **التعارض والترجيح عند الأُصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي**، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1408هـ=1987م

16. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ=2003م

17. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، [د.ط]، 1387هـ

18. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح (ابن أحمد بن موهب الجزائري، ثم الدمشقيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1416هـ=1995م

19. **اختلاف الحديث**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، [د.ط]، 1410هـ=1990م

20. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [ج 1-5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6-40]، ط1، [ج 1-5] 1416هـ=1996م، [ج 6-7] 1419هـ=1999م، [ج 8-9] 1420هـ=1999م، [ج 10-12] 1419هـ=2000م، [ج 13-40] 1424هـ=2003م

21. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ=1994م

22. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ=2000م

23. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، [د.ط]، [د.ت]

24. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، [د.ط]، [د.ت]

25. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ=1975م

26. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ=2001م

27. **سنن النسائي**= السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ=1986م

28. **شرح النووي على مسلم** = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ

29. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ=1973م

30. **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط1، 1437هـ=2016م

31. **شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ=2011م

32. **شرح مسند الشافعي**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ=2007م

33. **صحيح البخاري**= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ

34. **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ط]، [د.ت]

35. **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، الطبعة المصرية القديمة، [د.ت]

36. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط1، 1425هـ=2004م

37. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفى العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ط]، [د.ت]

38. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف عليه: محب الدين الخطيب، وتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة، بيروت، [د.ط]، 1379هـ

39. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ

40. **كتاب التوحيد و إثبات صفات الرب عزوجل**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط5، 1414هـ=1994م

41. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، [د.ط]، [د.ت]

42. **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**: دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ=2001م

43. **مرجحات المتن للأحاديث المتعارضة ظاهرا**: دراسة تطبيقية على فتح الباري لابن حجر، بدر محمد قبلان العازمي، ومحمد أبو الليث الخيرآبادي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة، العدد 33، سنة 2016م

44. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428هـ=2007م

45. **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ=1932م

46. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، [د.ط]، [د.ت]

47. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، [د.ت]

48. **المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق**، راوية بنت عبد الله بن علي جابر، دكتوراه، إشراف: د. فاتن بن حسن حلواني، قسم الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية، 1439هـ=2018م

49. **مقاصد الشريعة و أثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، يمينة بوسعادي، ماجستير، إشراف: د.مصطفى ديب البغا، قسم أصول الفقه، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1999م=1419هـ

50. **المقترب في بيان المضطرب**، أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ=2001م

51. **مقدمة ابن الصلاح**= معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، [د.ط]، 1406هـ=1986م

52. **منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه** (شرح مشكل الآثار): حسن عبد الحميد عبد الحكيم بخاري، ماجستير، إشراف: د.أحمد بن عبد الله بن حميد، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، [د.ط]، [د.ت]

53. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث و أثره في الفقه الإسلامي**، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ=1997م

54. **المنتقى شرح الموطإ**، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ

55. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ=1999م

56. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ=1997م

57. **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ=2003م

58. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ط]، 1406هـ=1985م

59. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1422هـ

60. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، دكتوراه، إشراف: د. محمد عبد الدايم علي، جامعة أم القرى، [د.ط]، 1405هـ=1985م

61. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ=2006م